

1677 - حكم من أقام بمكة للعمل ثم أنشأ حجاً أو عمرة منها - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه ايضا يقول قضيت عاما كاملا بمكة و جاءت فريضة الحج والحمد لله اديت الفريضة فهل علي فداء او صيام افتوني وفقه كل واحد قضيت عاما كاملا بمكة و جاءت فريضة الحج والحمد لله اديت الفريضة هل علي فداء او صيام؟ اه كثير - 00:00:00

من الاخوان الذين من غير المملكة العربية السعودية اذا كانوا مقيمين في المملكة يتبرجون من تأدية الحج لانهم لم ينشئوا النية من بلدتهم اللي اتوا منه ليس عليك حرج في ذلك ولا عليك - 00:00:20

اذا كنت لم تترك واجبات الحج ولم تفعل محارما المحرمات فلا بأس عليه. ولا حرج بكونك احرمت بالحج من مكة اذا كنت جئت الى مكة لعمل من الاعمال - 00:00:36

ثم بدا لك الحج بعد ذلك فلا حرج في ذلك وهكذا العمارة لو جئت الى مكة لعمل من اعمال تجارة او غيرها ثم بدا لك ان تعتمر فانه لا حرج يعني ان تعتمر من الحلم تخرج الى طواف مكة الى الحل - 00:00:51

وتعتمر من التنعيم او غيره هذا لا بأس به واما الحج فلا بأس ان تحرم به من نفس مكة اذا كنت قدمتها بغير نية الحج والعمارة وانما قدمتها لعمل ثم بدا لك ان تحج فانه لا حرج عليك ان تحرم مكة بالحج - 00:01:07

وحجك صحيح اذا كملت ما يجب فيهن - 00:01:23